

الإجابة النموذجية

لإمتحان الدورة العادية
لمقياس: قانون التأمين
السنة الثالثة LMA
السادس

أجب عن الأسئلة التالية:

1/ أذكر أوجه الاختلاف بين معيار الضمان ومعيار الضرر كأساس للتأمين؟
تمثل أوجه الاختلاف بين معيار الضمان ومعيار الضرر كأساس للتأمين فيما يلي:

1/ يقوم التأمين - حسب أنصار معيار الضمان - على أساس اقتصادي، حيث، بيننا يرى أنصار معيار الضرر أن التأمين يقوم على أساس قانوني فقط.

2/ إن التأمين - في معيار ضمان - يحقق ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن لهم، بينما يهدف التأمين في معيار الضرر إلى إصلاح الضرر أو التخفيف منه.

3/ إن الضمان هو نتيجة من نتائج التأمين وليس أساساً له، بينما يعد الضرر عنصراً أساسياً للتأمين.

4/ إن فكرة الضمان فكرة واسعة لا تقتصر على التأمين بل موجودة في ضايق الضمان الإجمالي وجهيات التأمين التبادلي، بينما الضرر غير موجود في كل أنواع التأمين كتأمين الشخص على حياته لصالح شخص آخر لا يعوله أو يتفق عليه ولا يرتب عن وفاته أي ضرر، بل أن وفاته تجعله يستفيد من مبلغ التأمين.

2/ ماهي حالات إنقضاء عقد التأمين التي حددتها المادتين 42 و 43 من قانون التأمينات؟

حددت المادتين 42 و 43 من قانون التأمينات حالات إنقضاء عقد التأمين - بقوة القانون - والتي لخصها المسرح الجزائري في ثلاثة حالات وهي:

تابع سابقاً

1/ إذا كان حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين،
يتوجب على المؤمن أن يعيد الأقساط المدفوعة مسبقاً
للمؤمن له والمعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.
2/ إذا كانت الحوادث منصوص عليها في وثيقة التأمين،
ينتهي التأمين بقوة القانون، ويبقى القسط
المعلق به حياً كنسب للمؤمن مع مراعاة أحكام
المادة (30) من قانون التأمينات.

3/ إذا تعرضت الشيء المؤمن عليه إلى تلف، أو أصبح
معرضاً للأخطار عند الإكتتاب، يصبح هذا الإكتتاب
عديم الأثر، ويجب على المؤمن إعادة الأقساط المدفوعة
للمؤمن له حسن النية، أما إذا كان المؤمن له يبيع الشيء
بحق للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة.

3/ أهلية الاستثناءات التي أقرها المشرع الجزائي
عن مبدأ الإختصاص الإقليمي في مجال
نقود التأمين؟

- أورد المشرع الجزائي - من خلال نص المادة 6.6
من قانون التأمينات - استثناءات على مبدأ
إختصاص المحكمة الكائنة بمقر موطن المؤمن عليه،
إذا تعلقت بالعقارات والمنقولات والتأمين على
الحوادث خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها
في المواد من 37 إلى 39 من قانون الإجراءات المدنية و
الإدائية التي تقر بوجود رفع دعاوى التأمين أمام
المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، و
تمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- 1/ إذا كان الشيء المؤمن عليه عقاراً، يتابع المدعي عليه
أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.
- 2/ إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولاً، فإن المحكمة
المختصة إقليمياً بالنظر في النزاع هي المحكمة التابعة
لموقع الشيء المؤمن عليه.
- 3/ أما إذا تعلق الأمر بالتأمين عن الحوادث بكل
أنواعها، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة
التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

بالتوفيق

أ. من عاشق